

وإذ ترى أن الكوارث الطبيعية قد أثرت تأثيراً سيئاً على حياة أعداد كبيرة من الناس وألحقت ضرراً كبيراً بالهياكل الأساسية والممتلكات في أنحاء العالم ، خصوصاً في البلدان النامية ،

وإذ تقر بأهمية الحماية البيئية بالنسبة لمنع الكوارث الطبيعية وتخفيف أثرها ،

وإذ ترى أن المجتمع الدولي ككل قد حسّن الآن قدرته على مجابهة هذه المشكلة ولم يعد يوجد ما يبرر الاستسلام للقدر إزاء الكوارث الطبيعية ،

وإذ تدرك أن من الضروري للمجتمع الدولي أن يظهر تصميمه السياسي القوي اللازم لتعبئة واستخدام المعارف العلمية والتقنية الحالية للحد من الكوارث الطبيعية ، مع مراعاة حاجة البلدان النامية بوجه خاص ،

وإذ تدرك أيضاً أهمية المسؤولية الملقاة على عاتق منظومة الأمم المتحدة بأسرها فيما يتعلق بتشجيع التعاون الدولي من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة وتنسيق أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها والوقاية منها ،

وإذ تشير إلى المسؤوليات والوظائف المحددة في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والتأهب لها التي عهد بها إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، كما ترد في قرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي تضطلع به في هذا الصدد المنظمات المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، لاسيما الجمعيات العلمية والتكنولوجية ، والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاستشارية ، التي يُعَدُّ من المرغوب جداً إشراكها في تنفيذ برامج محددة مخصصة للعقد ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة أن تولى منظومة الأمم المتحدة ، في هذا الشأن ، اهتماماً خاصاً لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية ،

وإذ تؤكد أن التخطيط السليم لحالات الكوارث الطبيعية الطارئة ودجمه في الخطط الإنمائية الوطنية قد يساعد أيضاً ، إلى حد كبير ، على منع أنواع أخرى من الكوارث ، مثل الكوارث التي لها طبيعة صناعية أو تكنولوجية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (١٣٢٢) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي قدم تقريره (١٣٢٣) إلى الأمين العام ،

وإذ تضع في اعتبارها الموقف الموحد الذي اتخذته المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١١) إزاء الكوارث الطبيعية ،

٢ - تعرب عن تقديرها للدول ، وهيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٤ - تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلماً عابرة ؛

٥ - تدعو أيضاً إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛

٦ - تدعو كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٧ - تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنشائية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٣٦/٤٤ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي قررت فيه تسمية التسعينات عقداً يولي فيه المجتمع الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما يتصل بالموضوع من أحكام قرارها ١٦٩/٤٢ وقرارها ٢٠٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع إطار مناسب للتعاون الدولي من أجل تحقيق هدف ومقاصد العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

(١٣٢٢) A/44/322-E/1989/114 و Add.1 و 2 .

(١٣٢٣) A/44/322/Add.1-E/1989/114/Add.1 ، المرفق .

(د) نشر ما هو قائم وجديد من المعلومات التقنية المتعلقة بالتدابير اللازمة لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبيه بها وتخفيف آثارها ؛

(هـ) وضع تدابير لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبيه بها واتقانها والتخفيف من آثارها عن طريق برامج للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ، ومشاريع البیان العملي ، والتعليم والتدريب ، بما يناسب كوارث وأماكن محددة ، وتقييم فعالية تلك البرامج ؛

باء - تدابير في مجال السياسة العامة
تتخذ على الصعيد الوطني

٣ - تُدعى جميع الحكومات إلى القيام بما يلي :

(أ) أن تضع برامج وطنية للتخفيف من آثار الكوارث ، وكذلك سياسات لمنع الكوارث تتعلق بالاقتصاد واستخدام الأرض والتأمين ، خصوصاً في البلدان النامية ، من أجل دمجها بصورة كاملة في برامجها الإنشائية الوطنية ؛

(ب) أن تشارك خلال العقد في التدابير الدولية المتسقة التي تتخذ للحد من الكوارث الطبيعية ، وأن تقوم ، عند الاقتضاء ، بإنشاء لجان وطنية بالتعاون مع الأوساط العلمية والتكنولوجية المعنية ، والقطاعات الأخرى المعنية ، من أجل تحقيق هدف العقد ومقاصده ؛

(ج) أن تشجع إداراتها المحلية على اتخاذ الخطوات المناسبة لمشد الدعم اللازم من القطاعين العام والخاص وعلى الإسهام في تحقيق غايات العقد ؛

(د) أن تبقي الأمين العام على علم بخطط بلدانها وبالمساعدة التي يمكن تقديمها حتى تصبح الأمم المتحدة مركزاً دولياً لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود الدولية المتعلقة بالأنشطة المصطلح بها دعماً بهدف العقد ومقاصده ، وبذلك تمكن كل دولة من الاستفادة من خبرة البلدان الأخرى ؛

(هـ) أن تتخذ ، حسبها يكون مناسباً ، التدابير اللازمة لزيادة وعي الجمهور باحتيالات حدوث الأضرار وبأهمية التأهب والوقاية والإغاثة وأنشطة الإنعاش القصيرة الأجل فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية ولتعزيز تأهب المجتمعات المحلية عن طريق التعليم والتدريب والوسائل الأخرى مع أخذ الدور المحدد للوسائط الإعلامية في الاعتبار ؛

(و) أن تولي ما يجب من اهتمام لأثر الكوارث الطبيعية على الرعاية الصحية ، لاسيما الأنشطة الرامية إلى تخفيف مآثرها المستشفيات والمرافق الصحية من ضعف ، ولأنها على مرافق خزن الأغذية ومأوى الإنسان وغير ذلك من الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ؛

(ز) أن تحسّن من توفر إمدادات الإغاثة الدولية في وقت مبكر عن طريق تخزين هذه الإمدادات في المناطق المعرضة للكوارث أو تخصيصها لتلك المناطق .

٤ - تشجع المؤسسات العلمية والتكنولوجية والمؤسسات المالية ، بما فيها المصارف وشركات التأمين ، والشركات الصناعية والمؤسسات وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر ، على دعم برامج وأنشطة العقد التي يقوم بإعدادها وتنفيذها المجتمع الدولي ، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وعلى الاشتراك في تلك البرامج اشتراكاً تاماً .

جيم - التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

٥ - تُحْتَجَّ أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، حسبها يكون مناسباً وبطريقة متسقة ، بمنح الأولوية في أنشطتها التنفيذية للتأهب للكوارث الطبيعية ومنعها والإغاثة والانتعاش منها في الأجل القصير ، بما في ذلك تقييم احتمالات الأضرار الاقتصادية ؛ ويطلب إلى الأمين العام ، في هذا الشأن ،

١ - تعلن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛

٢ - تقرر تسمية يوم الأربعاء الثاني من تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، على أن يحتفل به المجتمع الدولي سنوياً أثناء العقد بأسلوب يليق بهدف العقد ومقاصده ؛

٣ - تعتمد إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي يرد في مرفق هذا القرار ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك الترتيبات التنظيمية المعدة للعقد ، وعن حالة البروتوكولات والاتفاقيات الدولية القائمة التي تتعلق بتبادل المساعدة في حالات الكوارث ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمؤسسات العلمية المختصة في مجال تخفيف أثر الكوارث ، إلى هذا القرار ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً عنوانه «العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية» .

الجلسة العامة ٨٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

ألف - الهدف والمقاصد

١ - هدف العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية هو العمل من خلال إجراءات دولية متضافرة ، وخصوصاً في البلدان النامية ، على الحد من الخسائر في الأرواح والإضرار بالملكيات والإخلال بالحياة الاجتماعية والاقتصادية نتيجة الكوارث الطبيعية ، مثل الزلازل والعواصف الريحية والأمواج السامية والفيضانات والانهدامات الأرضية وثوران البراكين والحرائق الهائلة وغزو الجنادب والجراد والجفاف والتصحر وغير ذلك من النوايب الطبيعية .

٢ - ومقاصد العقد هي ما يلي :

(أ) تحسين قدرة كل بلد على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية بسرعة وفعالية ، مع إيلاء اهتمام خاص لمساعدة البلدان النامية في تقييم الأضرار التي يمتثل حدوثها نتيجة للكوارث الطبيعية ووضع نظام للإشعار المبكر وهياكل قادرة على مقاومة الكوارث كلها وأينما لزم الأمر ؛

(ب) استنباط مبادئ توجيهية واستراتيجيات ملائمة لتطبيق المعارف العلمية والتكنولوجية الحالية ، مع مراعاة التنوع الثقافي والاقتصادي بين الدول ؛

(ج) تعزيز المساعي العلمية والهندسية الرامية إلى سد الثغرات المرحجة في هذه المعارف من أجل تقليل الخسائر في الأرواح والملكيات ؛

٣ - الأمانة

١٤ - مطلوب من الأمين العام أن يقوم بإنشاء أمانة صغيرة تقوم من موارد خارجة عن الميزانية ، على النحو التالي :

(أ) يتم إنشاء الأمانة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بحيث تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث . على أن يختار أعضاؤها ، حسب الاقتضاء ، من مجموعة الخبراء الدوليين في مجال الحد من الكوارث ، وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة ، بوسائل شتى من بينها استعانتهم من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة بالحكومات والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن التنسيق اليومي لأنشطة العقد وتقوم بتوفير الدعم الفني والدعم المتعلق بأعمال السكرتارية للمجلس الخاص الرفيع المستوى ولجنة العلمية والتقنية وكذلك للأنشطة الأخرى ذات الصلة .

هـ - الترتيبات المالية

١٥ - يوصى بتوفير موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ أنشطة العقد ، وبالتالي ، ينبغي التشجيع بقوة على تقديم تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية ومن مصادر أخرى ، بما فيها القطاع الخاص ؛ وتحقيقاً لهذه الغاية ، يقوم الأمين العام بإنشاء صندوق استثنائي توكل إليه مهمة إدارته .

واو - الاستعراض

١٦ - يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٤ ، بإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وتقديم تقرير عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية العامة .

٢٣٧/٤٤ - العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٣٥ بآه المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ الذي أوصى فيه المجلس ، بعد إجراء ما يقتضى من تقييم لعقد التنمية الصناعية لافريقيا ، بالنظر في إعلان عقد ثان من أجل زيادة التعجيل بعملية التصنيع في افريقيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار AHG/Res.180 (XXV) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ (١٣٤) ، بشأن إعلان عقد ثان للتنمية الصناعية لافريقيا وبشأن يوم التصنيع في افريقيا ،

أن يكفل توفير الوسائل الكافية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بما يجعله يقوم خير قيام بدوره المحدد ومسؤولياته في مجال تخفيف أضرار الكوارث والاستجابة لها وفقاً لولايته الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) .

٦ - ومطلوب من الأمين العام أن يقوم بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة ، وبخاصة عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ومع السلطات الإعلامية الوطنية ، بتقديم المساعدة في وضع وتنفيذ برامج إعلامية خلال العقد ترمي إلى زيادة وعي الجمهور بالوقاية من الكوارث .

٧ - ومطلوب من المنسقين المقيمين للأمم المتحدة والممثلين الميدانيين لمنظومة الأمم المتحدة أن يتعاونوا تعاوناً وثيقاً وبطريقة منسقة مع الحكومات من أجل تحقيق هدف العقد ومقاصده .

٨ - وتحت اللجان الإقليمية على الاضطلاع بدور نشط في تنفيذ أنشطة العقد ، وذلك باعتبار أن الكوارث الطبيعية كثيراً ما تتجاوز الحدود الوطنية .

٩ - ومطلوب من الأمين العام أن يقوم بتسمية المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وفقاً لولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بوصفه حلقة الوصل التي تتولى مهمة الإشراف العام على برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة المشار إليها في هذا القرار وعن تنسيقها ، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع مدير أمانة العقد المشار إليها في الفقرة ١٤ من هذا المرفق .

١٠ - ومطلوب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مرة كل سنتين ، تقريراً عن أنشطة العقد .

دال - الترتيبات التنظيمية خلال العقد

١ - المجلس الخاص الرفيع المستوى

١١ - مطلوب من الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، بإنشاء مجلس خاص رفيع المستوى يتألف من عدد محدود من شخصيات مرموقة دولياً ليسدي له المشورة الصامة فيما يتعلق بالعقد ، وأن يتخذ التدابير المناسبة لزيادة وعي الجمهور وتعبئة الدعم اللازم من القطاعين العام والخاص .

٢ - اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد

الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

١٢ - مطلوب من الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وتنوع مسائل التخفيف من الكوارث ، بإنشاء لجنة علمية وتقنية معنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية تتألف من عشرين إلى خمسة وعشرين خبيراً من الخبراء العلميين والتقنيين الذين يتم اختيارهم بالتشاور مع حكوماتهم على أساس صفاتهم ومؤهلاتهم الشخصية ، ويكون من بين أعضائها خبراء من المؤسسات والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

١٣ - ودور اللجنة هو أن تقوم بوضع برامج شاملة تؤخذ في الاعتبار في عمليات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتعلقة بالعقد ، وأن تولي الاهتمام اللازم للأولويات والفترات الموجودة في المعرفة التقنية المحددة على الصعيد الوطني ، لاسيما من قبل اللجان الوطنية ، وأن تقوم كذلك بتقدير وتقييم الأنشطة المضطلع بها أثناء العقد ، وأن تعد توصيات بشأن البرامج الشاملة في تقرير سنوي تقدمه إلى الأمين العام .